الفصل الرابع

المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

**المبحث الاول**

**تعريف المحاكم الجنائية المختلطة**

**المطلب الاول**

**نشأة المحاكم الجنائية المختلطة**

نتيجة للدروس التى اظهرتها تجربة المحاكم الجنائية الدولية التى تم انشاءها عقب الحرب العالمية الثانية والنجاحات التى حققتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا فى معاقبة الاشخاص المسؤليين عن ارتكاب الجرائم التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى برز للوجود نوع آخر من انواع المحاكم الجنائية الدولية وهو ما عرف بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة لتلافى سلبيات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والاستفادة من ايجابياتها سواءا ما تم انشاءه بقرار من مجلس الامن الدولى او باتفاقيات خاصة بين الدول ، ويرى بعض الفقهاء ان تلك المحاكم تؤدى الى المزج بين قواعد المتابعات الوطنية مثل القرب الجفرافى والنفسى الى الضحايا والاثر الايجابى على مؤسسات الدولة المحلية مع فوائد المشاركة الدولية كالموراد والموظفين والامن . وكما قام مجلس الامن الدولى باستعمال الصلاحيات غير المحدودة التى منحها اياه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة فى اتخاذ اى اجراء للحفاظ على السلم والامن الدوليين فى انشاء المحاكم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية ، فقد قام ايضا باستعمال تلك الصلاحيات [[1]](#footnote-2) لانشاء ما يعرف بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة وهى المحاكم التى تتكون من قضاة وطنيين وآخرين دوليين وتطبق القانون الوطنى مع بعض التعديلات التى تتواءم مع القانون الدولى ، وبالرغم من ان كثير من الآراء لا توافق على ان مجلس الامن يمتلك من الصلاحيات وفق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ما يعطيه الحق فى انشاء محاكم جنائية دولية خاصة او مختلطة حيث ان المواد (41و42) من ميثاق الامم المتحدة تحدد حصرا العقوبات او الجزاءات التى يصدرها مجلس الامن بموجب الفصل السابع ، وليس من بينها ولا من بين مواد الميثاق قاطبة مادة تعطى مجلس الامن الحق فى انشاء محكمة جنائية دولية ، وقد اشار لهذه المسألة رمزى كلارك وزير العدل الامريكى الاسبق حيث قال (بالنظرة الفاحصة الى ميثاق الامم المتحدة نجد انه لم يعط مجلس الامن او اية جهة اخرى صلاحية انشاء محكمة جنائية دولية )[[2]](#footnote-3) ، الا ان آراء اخرى كثيرة ترى ان مجلس الامن غير مقيد باتخاذ التدابير الواردة فى الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والامن الدولىين او اعادته الى نصابه فقط ، بل يملك كامل السلطة التقديرية فى اتخاذ اية تدابير مناسبة لآداء مهامه ما دام الهدف من هذه التدابير هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ومن جهة اخرى فقد اسس بعض الفقه سلطة مجلس الامن فى انشاء مثل هذه المحاكم الخاصة استنادا على نظرية الاختصاصات الضمنية (Implied Powers) والتى تقوم اساسا على على انه توجد بعض الاختصاصات ربما لا تمنح او يرد ذكرها صراحة فى ميثاق المنظمة الدولية ولكنها تستخلص ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق اهداف المنظمة وممارسة وظائفها[[3]](#footnote-4) هذه الآراء مدعومة بالواقع العملى على الارض قد اقرت حق مجلس الامن فى انشاء محاكم جنائية دولية بموجب سلطاته تحت الفصل السابع حيث تواترت قرارات مجلس الامن فى هذا الخصوص بدأ بقرارات انشاء محاكم دولية فى يوغسلافيا السابقة وراندا وانتهاءا بالمحكمة الدولية المختلطة لمحاكمة المتهمين باغتيال رئيس الوزراء اللبنانى رفيق الحريرى . اما فيما يتعلق باسباب لجوء الدول لانشاء محاكم جنائية مختلطة ، يرى الباحث ان تلك المحاكم قد قصد بها تفادى متطلبات مبدأ السيادة التى اصبحت تتحصن بها الدول فيما يتعلق بمحاكمة مواطنيها امام محاكم دولية وتطبيق القوانيين الدولية على اولائك المواطنيين بدلا من القوانيين الوطنية ، فلجأت الى تلك الحيلة حتى تتخلص بها من انتهاك السيادة باخذ مواطنيها ومحاكمتهم امام محاكم جنائية دولية ، وذلك بانشاء محاكم فى وطنهم وباشراف قضائى منه ولكنها تقوم باحضار قضاة دوليون بناء على اتفاق بين تلك الدول والامم المتحدة ، وهو امر ربما يرضى سلطات الدولة التى تتزرع بمبدأ السيادة . ومن ناحية اخرى فان القرب الجغرافى للمحكمة من مسرح الجرائم ومكان اقامة المتهمين ربما يساعد المحكمة فى سرعة انجاز عملها من خلال سهولة تتبع والقبض على المتهمين وسهولة وسرعة جمع البينات والشهود واحصارهم الى المحكمة .

تتعدد المعايير التى تصنف المحاكم المختلطة عبرها بالدولية ، فالبعض يستند الى طبيعة العمل المنشئ للمحكمة فاذا تم ذلك حلال مجلس الامن او اتفاقية دولية اوغير ذلك من طرق الانشاء المصنفة بالدولية تكون المحكمة دولية ، ولكن الاخذ بهذا الرأى المعيارى يخرج الدوائر الاستثنائية فى المحاكم الكمبودية من دائرة هذه المحاكم ، والبعض الاخر يعتمد معيار القانون المطبق اى ان تطبيق المحكمة للقانون الدولىاو ان تطغى احكامه على الاحكام الوطنية ، ولكن هذا المعيار يخرج المحكمة الخاصة بلبنان من دوائر المحاكم الدولية [[4]](#footnote-5)

تعرف المحاكم الجنائية المختلطة او المدولة او ذات الطابع الدولى بانها تلك المحاكم التى تنشأ بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدة وحكومات الدول التى ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التى حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولى الانسانى ، وبموجب هذه السلطة لهم الحق فى محاكمة مرتكبى الجرائم الخطيرة مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب [[5]](#footnote-6) .كما تعرف بانها هى جهات قضائية ذات تركيبة مختلطة (وطنية ودولية ) تنشأ بمقتضى اتفاقية بين الامم المتحدة وحكومات الدول التى قامت بطلب مساعدتها ، بغرض متابعة المسؤليين عن ارتكاب الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب ، ويكون مقر المحكمة داخل اقليم الدولة التى ارتكبت فيها الانتهاكات[[6]](#footnote-7)

 .ويقوم مجلس الامن الدولى باصدار قراره تحت الفصل السابع لانشاء المحكمة تفعيلا لتلك الاتفاقية كما حدث فى المحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص فى لبنان

من هذه التعريفات نجد ان للمحاكم المختلطة خصائص تتميز بها عن المحاكم الجنائية الدولية الاخرى والتى تتلخص فى الاتى

1. انها تنشأ عن رغبة الدولة التى تحدث فيها انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولى الانسانى وباتفاق بينها وبين الامم المتحدة
2. ان المحاكم المختلطة تتكون بشكل اساسى من قضاة دوليين ومحليين وانها تعمل داخل المنظومة القضائية للدولة المعنية
3. ان المحاكم المختلطة تنظر فى الجرائم التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى ولهذا لابد ان تتوفر جميع الشروظ والعناصر التى تجعل من الفعل جريمة بحسب ما عرفه القانون الدولى الانسانى سواء الاتفاقى منه او العرفى
4. تمارس المحاكم المختلطة مهامها تحت اشراف ورقابة المنظمة الدولية باعتبارها شريك فى تكوينها وبالتنسيق والتعاون مع حكومة الدولة المعنية
5. يجب ان يكون الفعل او الافعال التى كانت سببا فى انشاء المحكمة المختلطة ماسا بالسلم والامن الدوليين بحسب ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حتى تتمكن المنظمة الدولية ممثلة فى مجلس الامن من التدخل لابرام اتفاق لانشاء محاكم جنائية دولية مختلطة

لقد كرست التجارب الدولية مع فكرة انشاء محاكم جنائية دولية مختلطة الكثير من القناعات حول مدى اهمية وجود تلك المحاكم للوصول الى معالجات لمشكلات قانونية معقدة فيما يلى محاكمة المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى فى النزاعات الداخلية للدول ، وذلك ان كثير من تلك النزاعات بين سلطات الدولة وبعض الحركات المسلحة المتمردة دائما ما تنشأ عنها جرئم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى ولا يستطيع القضاء الوطنى بمفرده محاكمة اولائك المتهميين ، كما لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية بسط سلطانها عليهم فى حالة ان الدولة غير موقعة على ميثاقها ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان اهمية تلك المحاكم تيرز من خلال وجود قضاة دوليين مما يعنى ذيادة الاعتماد على الخبرة القضائية الدولية ، كما انها تؤدى الى تفادى الآثار السلبية للمحاكم الجنائية الدولية التى لا يسمح فيها للقضاء الوطنى من المشاركة باعتباره هو الاقرب من الناحية النفسية والجغرافية لوقائع الجريمة وللمتهم نفسه ، والتقليل ايضا من فرص التدخلات السياسية للمحاكم الجنائية الدولية لاعتبارت غير قانونية ، والتى قد تؤثر على طبيعة الحكم الصادر ، كما تظهر اهمية تلك المحاكم فى انها تمارس مهامها باشراف الجهاز القضائى للدول باعتبارها جزء من ذلك الجهاز من النواحى الادارية والفنية ، وايضا من مظاهر اهميتها ان انشاءها عادة ما يكون بعد وجود حوادث ملفتة لنظر المجتمع الدولى ومن بينها المنظمات الانسانية والحقوقية مما يهيئ لها ظرفا خاصا بمتابعة تلك المنظمات لاعمال المحكمة وتوضيح ابعاد المشكلة القائمة ومساعدة الجهات المختصة فى انجاز عمل المحكمة بالصورة المطلوبة .

**مفهوم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة**

من المعلوم ان القضاء الجنائى الدولى قد نشأ نتيجة للجرائم الخطيرة التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى اثناء الحروب النزاعات المسلحة والتى عادة ما يرتكبها كبار المسؤليين وقادة القوات المسلحة فى الدول المتنازعة ، وان اولئك الاشخاص يكون لهم من النفوذ ما يستطيعون به الافلات من العقاب بواسطة القضاء الوطنى ، ولهذا فان قيام المحاكم الجنائية الدولية سواء ما كان منها بناء على اتفاقية دولية او بناء على قرار صادر من مجلس الامن كان بهدف محاكمة الاشحاص الذين يرتكبون جرائم تنتهك القانون الدولى الانسانى ولا يستطيع القضاء الوطنى محاكمتهم عليها ، كما انه من المعلوم ان تلك المحاكم يتم تكوينها من قضاة دوليين، و يتم وضع نظام اساسى لها من قبل الجهة التى قامت بانشاءها وان كل تلك الاشياء لا دخل للدولة التى تم ارتكاب الجرائم فيها ، لهذا فاننا نستطيع القول بان المحاكم الجنائية الدولية تقوم بانتهاك واضح لسيادة الدول فى مجال القضاء بالرغم من تغيير المفاهيم الخاصة بتعريف السيادة فى الوقت الحاضر .

بظهور فكرة القضاء الجنائى الدول المختلط تغيرت بعض مفاهيم القضاء الجنائى الدولى حيث يتضح من تعريفه السابق الاشارة اليه فى هذا الفصل ان فكرة الدولية الكاملة والتى كانت تميز القضاء الجنائى الدولى قد تم التخفيف منها بحيث اصبحت تلك المحاكم تعمل وفق المنظومة القضائية للدولة وتحت اشرافها ودارتها وبهذا يكون القضاء الجنائى الدولى قد تخطى عتبة انتهاكه للسيادة الوطنية والتى كان يدفع بها كل الذين يتم اتهامهم امامه .

مما سبق يمكننا القول ان مفهوم القضاء الجنائى المختلط يتركز فى انه قضاء جنائى دولى داخل منظومة القضاء الوطنى للدولة ويكون ذلك باتفاق يبرم بين الامم المتحدة التى تمثل الجانب الدولى للمحكمة مع الدولة التى حدثت فيها الانتهاكات لقواعد القانون الدولى الانسانى وهى تمثل الجانب الوطنى للمحكمة ، ونتيجة لهذا الاتفاق تنشأ المحكمة الجنائية الدولية المختلطة والتى يفترض ان تقوم بتطبيق القانون الوطنى للدولة ، ولكن التجارب العملية اثبتت ان لا بد من ادخال بعض التعديلات على القانون الوطنى حتى يستطيع محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى وذلك بادخال المسؤلية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة التى ترتكب اثناء النزاعات المسلحة والتى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى على سبيل المثال ، ولكن هناك الكثير من السلبيات التى شابت ذلك القضاء من اهمها انه يرتكز على مبدأ تدخل الامم المتحدة المباشر فى شئون الدولة الداخلية الذى ربما يكون بغير رضاءها فى بعض الاحيان لدفع تلك الدولة لابرام اتفاقية مع الامم المتحدة تسمح بانشاء محكمة جنائية دولية مختلطة فيها كما حدث فى لبنان بعد اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريرى [[7]](#footnote-8).

انطلاقا من هذا المفهوم نجد ان هنالك اهمية كبيرة للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة تنبع من انها تقوم بمعالجة الكثير من المشكلات الناشئة من الاعتماد على القضاء الوطنى او القضاء الجنائى الدولى منفردا فى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة اثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، حيث يكون القضاء الجنائى المختلط حلا وسطا يأخذ بايجابيات القضاءين الجنائيين الوطنى والدولى ويتفادى سلبياتهما ، ومع ذلك فان اهمية القضاء الجنائى المختلط تتركز بصورة مباشرة فى الاتى

1. ذيادة الاعتماد على الخبرات القضائية الدولية فى مجال التعامل مع الكثير من الموضوعات التى تنطوى على قدر كلبر من الاهمية على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى وذلك بنقل الخبرات القضائية الدولية للقضاة الدوليين الى داخل النظام القضائى للدول
2. التقليل من الاثار السلبية الناشئة عن المحاكم الجنائية الدولية والتى لا يسمح فيها للقضاء الوطنى بممارسة اية رقابة عليها او مشاركة فيها ، او الاطلاع على ما تقوم به من محاكمات ، مما يشكل نوعا من الرفض لذلك القضاء من اجهزة الدولة المختلفة وبالتالى رفض لفكرة القضاء الجنائى الدولى بصورة عامة ، وعليه فان المحاكم المختلطة تقلل من مخاطر عدم الحيادية والتى تظهر بوضوح عندما يكون تشكيل المحاكم التى تنظر فى فئة معينة من الجرائم ،اما لانها ترغب فى ان تبرهن على حسن نيتها تجاه دول العالم فى انها حريصة على اعمال العدالة واحقاق الحق ، او انها لا تملك الامكانيات القضائية الكافية للوصول الى محاكمات شاقة وطيلة وعادلة للمتهمين امامها بانتهاك قواعد القنون الدولى الانسانى ، فى الوقت الذى ينظر العالم كله اليها فى انتظار عقوبات تهدئ من روع الضحايا، وتردع اولائك المتهمين وترضى ضمير العالم
3. تمارس هذه المحاكم عملها تحت اشراف ورقابة منظمة الامم المتحدة وبالتنسيق مع حكومة الدولة المنعنية ، وهو ما يضمن لها الرضا الوطنى من جانب الدولة والرضا الدولى من المجتمع الدولى ، والقبول بكل الاحكام التى تصدرها من جانب الضحايا .
4. ان الدول لن تشعر ان هنالك تأثيرا حقيقيا يمس سيادتها على اعتبار ان كل ما يجرى يكون داخل المنظومة القضائية الوطنية ونحت رقابتها واشرافها
5. وجود منظمة الامم المتحدة كطرف فى اتفاق تشكيل هذه المحاكم يعزز من دورها كاسلوب حديث ومتطور يضمن المزيد من المزايا فى اطار القانون الدولى للجنائى حيث يشكل عملها مؤشرا حقيقيا على تطور مبادئ ذلك القانون
6. اثبتت التجارب العملية على ان هذه المحاكم اكثر قدرة على الاستمرار وعلى تحقيق الاهداف المرجوة منها .
7. تقوم الكثير من الهيئات الدولية فى دعم هذه المحاكم ورفدها بكثير من المعينات المادية والمعنوية ، مما يسهم فى انجاح عملها.
8. تعتبر هذه المحاكم من انجع الوسائل لانفاذ حكم القانون الدولى الانسانى وبالتالى فان الافعال المحرمة بموجب احكام اتفاقيات جنيف 1949م وبرتوكليها الاضافيان لسنة 1977م يمكن ان تكون محورا لنشاط هذه المحاكم .
9. الخطوات التى تسبق تشكيل المحاكم المختلطة من مشاورات و مفاوضات الى تؤدى الى تنبيه المنظمات الدولية وبعثات الدول الى الامم المتحدة لمراقبة الاوضاع الانسانية مما يؤدى الى ايجاد نوع من الزخم الاعلامى والحقوقى يساعد فى ابراز الحالة وتسليط الضوء عليها ويؤدى هذه كله فى نهاية الامر الى تجويد عمل المحكمة لتحقيق الاغراض المرجوة منها

10\ لا تثور اية مشكلة بخصوص القانون الواجب التطبيق كما يحدث عادة فى المحاكم الجنائية الدولية العادية وذلك ان ذلك القانون يكون محل اتفاق كامل بين الامم المتحدة والدولة المعنية.

مماسبق نجد أن نظام المحاكم الجنائية الدولية المختلطة قد قام بحل بعض المعضلات التى لازمت انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، ولكن تبقى مسألة الاتفاق بين الدولة المعنية والامم المتحدة فى انشاء المحكمة المختلطة هى المعضلة التى تواجه انشاء المحاكم المختلطة حيث يكون ذلك الاتفاق مرهونا بمواقف سياسية لاعلاقة للعدالة الجنايةالدولية بها .

**المطلب الثانى**

**الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية المختلطة**

تحدثنا فى الفصول السابقة عن الحاجة الملحة لانشاء قضاء جنائى دولى بعد اذدياد الفظائع التى يتم ارتكابها فى الحروب والنزاعات المسلحة ضد المدنيين وبقية الفئات التى لا شأن لها بالقتال ، تلك الحاجة هى التى حركت المجتمع الدولى للتفكير فى كيفية محاكمة الاشخاص الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى وتوصل بعد طول عناء الى انشاء محاكم جنائية دولية اختلفت فى انواعها و طريقة تكوينها وسند انشاءها ، واتفقت فى انها آدة للمحاكمة الدولية نالت رضا فقهاء القانون الدولى من حيث الطبيعة القانونية وسند الانشاء بالرغم من عديد الانتقادات التى وجدتها .

من بين تلك المحاكم ما عرف بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة والمدولة او ذات الطابع الخاص وهو نوع من المحاكم عرف فى وقت متأخر نسبيا ، تم اللجوء اليه لتفادى بعض عقبات المحاكم الجنائية المؤقتة التى درج مجلس الامن على انشاءها فى نموزجين هما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا .

من المعلوم ان هنالك الكثير من الانتقادات التى تم توجيهها الى الطريقة التى تم بها انشاء محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا ، والى نظاميهما الاساسيين ومن ين اهم تلك الانتقادات هو انتهاك طريقة تكوين تلك المحاكم للسيادة الوطنية ، اذا أن قرار مجلس الامن الدولى تحت الفصل السابع وهو السند المنشىء لتلك المحاكم يقوم بتعطيل المنظومة القضائية للدولة المعنية ، ونقل صلاحياتها الى المحكمة الجنائية الدولية التى يقوم بانشاءها بغير رضاء منها او حتى تشاور معها، ويعد هذا الامر تدخلا سافرا فى الشأن الداخلى للدولة وهو الشىء الذى حرمه ميثاق الامم المتحدة ، كما يعد من جهة اخرى انتهاكا صارخا لسيادتها ، ,واذا كانت كفكرة هى اساس القانون الدولى القائم على وجود الدول ذات السيادة ، واذا كان تعدد الدول شرطا للقانون الدولى ، فان وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة وعدم قابليتها للتجزئة اساس وجود الدولة و ان النظام القضائى للدولة هو اعلى درجات السيادة فيها ، ويتمتع بحساسية عالية بحيث يعتبر اى تدخلا فيه انتهاكا لتلك السيادة.

فى سبيل تفادى تلك العقبات قامت الامم المتحدة ممثلة فى مجلس الامن بابتداع المحاكم الجنائية الدولية المختلطة كحل وسط بين انشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة بكل ما فيها من عيوب وبين ترك امر محاكمة منتهكى قواعد القانون الدولى الانسانى للقضاء الوطنى بكل ما فيه من مخاطر، حيث يتم التشاور مع الدولة التى وقعت فيها انتهاكات لقواعد القانون الدولى الانسانى على تكوين غرف لمحاكمة المتهمين بتلك الانتهاكات داخل المنظومة القضائية للدولة وتعمل تحت اشرافها المباشر وتتكون من قضاة وطنيين وآخرين دوليين وبهذا فان محكمة من نوع جديد تأخذ طريقها الى الوجود ، وهذه المحكمة التى تجمع بين الدولية والوطنية هى التى تتولى المحاكمة دون ان تمثل انتهاكا لسيادة الدولة او تدخلا من اية جهة فى شونها الداخلية .

تتميز المحاكم المختلطة بتشكلها من عناصر وطنية ودولية وهى تمثل الجيل الجديد من المحاكم الدولية غير ان تلك المحاكم ليست موحدة من حيث الشكل والصلاحية ، اذا ليس هنالك نموذج معين يمكن الرججوع اليه عن انشائها بالرغم من تداخل التشريعات الدولية والداخلية فى عملية انشاءها جميعا ، الا ان وجودها الفعلى يعود اما الى اتفاق دولى ا والى تشريع داخلى لذلك فقد نجد محاكم مدولة تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القضائى الوطنى ( محكمة تيمور الشرقية) واما محكمة مدولة منفصلة تماما عن المحاكم الوطنية ( مثل محكمة سيراليون) او محكمة وطنية مع مساهمة دولية مثل (الغرف الاستثنائية فى كمبوديا)[[8]](#footnote-9)

كانت اولى تلك المحاكم هى المحكمة الخاصة بكمبوديا والتى تم انشاءها فى عام 1997م بطلب من حكومة كمبوديا و عهد اليها بمحاكمة قادة الخمير الحمر عن الجرائم ضد الانسانية التى تم ارتكابها اثناء الحرب الاهلية الكمبودية بين الاعوام 1975-1979م، وثانى تلك المحاكم هى المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية التى انشأت بقرار مجلس الامن الدولى بتاريخ 25\11\1999م والذى وضع تيمور الشرقية تحت ادارة انتقالية تابعة للامم المتحدة بهدف محاكمة المسؤليين عن الجرائم ضد الانسانية المرتكبة عام 1975م . اما ثالث تلك المحاكم فهى المحكمة الخاصة بسيراليون والتى تم انشاءها باتفاق خاص بين الامم المتحدة وفقا لقرار مجلس الامن رقم 315بتاريخ 14\7\2000م وقد انشأت فى عام 2002م وهى محكمة مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودولييين للنظر فى الجرائم الخطيرة التى حدثت فى عام 1996م . اما آخرها فهى المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة بلبنان ، وبقراءة للاحداث التى ادت الى انشاء كل محكمة من المحاكم السالبقة الذكر ، والاجراءت التى قام مجلس الامن الدولى باتخاذها حيال تلك الاحداث نستطيع ان نتبين الطبيعة القانونية لتلك المحاكم .

**الحرب الاهلية الكمبودية :**

الحرب الاهلية الكمودية هى صراع مسلح بين قوات الحزب الشيوعى لكمبوتشيا المعروفة باسم الحمير الخمر وحلفائهم وهم( جمهورية فيتنام الديمقراطية ) فيتنام الشمالية والجبهة المعروفة بتحرير فيتنام الجنوبية المعروفة باسم (الفيت كونج) ضد القوات الحكومية الكمبودية المدعومة من الولايات المتحدة وفيتنام الجنوبية فى الفترة من 1970 حتى 17\ نيسان 1975م ...... وقد انتهت الحرب بانتصار قوات الخمير الحمر بقيادة بول بوت واستيلائهم على الحكم لحين سقوط حكومتهم فى 1979م . .... وتعتبر منظمة لخمير الحمر مسؤولة عن موت (1.5) مليون شخص (احيانا يقدرون ما بين 850.000 الى ثلاث مليون) فى ظل نظامهم عن طريق للاعدام والتعذيب والاعمال الشاقة [[9]](#footnote-10) بسبب الفظاعات التى قام بارتكابها نظام الخمير الحمر فى كمبوديا ، تشكلت محكمة كمبوديا لجرائم الحرب فى عام 2003م بموجب اتفاق بين الامم المتحدة وكمبوديا تتولى محاكمة القيادات العليا والمسؤوليين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولى وقانون كمبوديا خلال فترة حكم الخمير الحمر وتضم المحكمة قضاة دوليين وكمبوديين ،من الملاحظ ان هذه المحكمة والتى سميت بالغرف الاستثنائية قد تم انشاءها دون اللجوء الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة خلافا لمحكمة سيراليون حيث يرجع تكوين تلك الغرف الاستثنائية الى القانون المحلى بشكل اساسى وليس الى الاتفاق الثنائى بين الامم المتحدة وحكومة كمبوديا الذى يشكل اطارا عاما يهدف الى تنسيق التعاون بين الامم المتحدة وكمبوديا [[10]](#footnote-11) ونعتبر هذه المحكمة احد النماذج التى قامت هيئة الامم المتحدة بانشاءها وهى محاكم جنائية وصفت بانها ذات طابع دولى وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الامم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب اهلية او اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الانسانية واخرى يعاقب عليها القانون الدولى بالاضافة الى جرائم يعاقب عليها القانون المحلى ...... وقد سميت هذه المحاكم بالمختلطة او الهجينة لانها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين ، وكانت تتولى بصورة رئيسية تطبيق القانون الدولى بالنسبة للجرائم التى يعاقب عليها القانون الدولى وهى السبب الاساسى فى انشاء تلك المحكمة ، وبعض احكام القانون المحلى بالنسب لاعمال يعاقب عليها القانون الوطنى ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولى [[11]](#footnote-12)

يمكن ان نخلص من هذا العرض بان الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بكموديا بانها بانها محاكم جنائية دولية تم انشاءها بموجب اتفاقية دولية بين دولة كمبوديا والامم المتحدة وتتكون من قضاة دوليين وآخريين محليين لمحاكم المتهمين بارتكاب جرائم دولية واخرى محلية اثناء الحرب الاهلية الكمبودية , وتقوم تلك المحكمة بتطبيق احكام القانون الدولى الانسانى بالنسبة للجرائم الدولية واحكام القانون الداخلى بالنسبة للجرائم المحلية .

**الحرب الاهلية فى سيراليون**

منذ عام 1991م شهدت سيرليون حرب اهلية شرسة مع حركة التمرد الثورى والجبهة المتحدة برئاسة فوادى سنكوح واستمر القتال على مدار ثلاث حكومات متعاقبة ، مما ادى الى اندلاع اعمال العنف فى جميع انحاء الدولة وصولا الى الدول المجاورة ومنها ليبريا التى كان لها دور بارز فى الصراع الداخلى لسيراليون ، واشتعل الصراع من خلال الدعم العسكرى الخارجى لبعض الاطراف المتنازعة واشراك المرتزقة الاجانب والمليشيات الخاصة فى عملية الصراع على السلطة السياسية ، ودعمت ليبريا وبوركينا فاسو وليبيا الجبهة المتحدة بالاسلحة والمعدات اللازمة من اجل السيطرة على الموراد الطبيعية للبلاد ومنها مناجم الماس على وجه الخصوص وكانت الضحية الرئيسية فى حرب سيراليون هم المدنيون الذين عانوا من النهب والسرقة والتشويه والقتل من عصابات التمرد والمرتزقة [[12]](#footnote-13) كانت نتيجة الحرب الاهلية فى سيرليون ظهور انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولى الانسانى وكان من الطبيعى ان ينتبه المجتمع الدولى الى تلك المأساة الانسانية وعليه جاءت المحكمة الخاصة بسيراليون لتتأكد قناعة المجتمع الدولى بالجزاء الجنائى الواجب اتخاذه على تلك الانتهاكات .

قامت حكومة سيراليون بتقديم طلب الى مجلس الامن الدولى بالتدخل من اجل انشاء محكمة دولية من اجل محاكمة ومعاقبة المسؤليين عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى والاعمال الوحشية المرتكبة خلال الحرب الاهلية ، وذلك حين بعث رئيس الحكومة الحاج احمد تيجان فى 12\يوليو- حيزران 2000 برسالة الى الامين العام كوفى عنان طالبا المساعدة فى انشاء محكمة ذات مصداقية لمحاكمة مرتكبى الجرائم ابان الحرب الاهلية قام مجلس الامن الدولى بالاستجابة لطلب رئيس الحكومة واصدر القرار رقم 1315 فى 14\اغسطس 2000م اسس بموجبه المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون وكلف الامين العامة لهيئة الامم المتحدة للتفوض من اجل ابرام اتفاق مع حكومة سيراليون من اجل انشاء محكمة خاصة مستقلة وكلفه بان يقدم التوصيات المتوصل اليها من التفاوض ، وفى اكتوبر 2000م قدم الامين العام تقريره المتضمن انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون .

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقت ليوغسلافيا السابقة ورواندا والتى انشئت بقرار من مجلس الامن الدولى بموجب سلطاته تحت الفصل السابع م ميثاق الامم المتحدة ، فان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون قد تم انشاءها بموجب اتفاقية بين منظمة الامم المتحدة ودولة سيراليون ، ولهذا فان الطبيعة القانونية للمحكمة يمكن ان توصف بانها محكمة مختلطة من حيث القانون الذى تطبقه ، ومن حيث القضاة الذين يعملون بها ، فمن حيث القانون الذى تقوم بتطبيقه فان تختص بمتابعة المسؤليين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى بما فيها المادة 3 المشتركة والبروتوكول الاضافى الثانى لسنة 1977م ، وعن الجرائم التى يشملها القانون الوطنى ذى الصلة والتى ارتكبيت ابتداءا من 30\11\1996م ، كما ان المحكمة لا تعتد بجنسية مرتكب الجريمة طالما انها وقعت على اقليم دولة سيراليون [[13]](#footnote-14) . اما من حيث القضاة فان المحكمة تتألف من غرفة ابتدائية تمثل الدرجة الاولى للتقاضى (تتكون من ثلاثة قضاة واحد سيراليونى واثنان دوليان ) وغرفة استئناف (5 قضاة 3 دوليون واثنان من سيراليون ) ويعين القضاة الدوليون من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة ، اما المدعى ونائبه فتعينه الجمعية العامة كذلك ، اما المساعد الثانى فتعينه دولة سيراليون .[[14]](#footnote-15) كما ان الاتفاقية التى تم بموجبها انشاء المحكمة قد قامت بتنظيم العلاقة بين المحكمة وبقية اجهزة الدولة حتى تتمكن المحكمة من القيام بمهامها على الوجه الاكمل [[15]](#footnote-16).

**الحرب الاهلية فى تيمور الشرقية**

فى عام 1975م انسحبت البرتغال من تيمور الشرقية واندلعت حرب اهلية خاطفة وفى نوفمبر من العام نفسه تمكن احد اطراف النزاع (الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة) اعلان استقلال تيمور الشرقية وفى ديسمبر ضمت اندونيسيا الجزء الشرقى من الجزيرة لسيادتها ، وفى يوليو 1976م جعلت اندونيسيا من تيمور الشرقية مقاطعتها السابعة والعشرين الا ان الامم المتحدة لم تعترف بالسيادة الاندونيسية على الاقليم .

تمرد الكثير من سكان الجزيرة على الحكم الاندونيسى ولقى اكثر من 200.000 شخص حتفهم جراء المجاعات والامراض ، وخلال تسعينات القرن العشرين اتهمت الولايات المتحدة وبعض المنظمات الغير حكومية اندونيسيا بانتهاك حقوق الانسان فى الاقليم ، وفى عام 1999م اقترحت اندونيسيا اجراء استفتاء يختار فيه التيموريون بين الاستقلال التام عن اندونيسيا وحكم ذاتى فى اطار الدولة الموحدة ، نال خيار الاستقلال اصوات اكثر من 80% من شعب تيمور الشرقية وتم اعلان الاستقلال فى اغسطس 1999م ، بدأت مليشيات مسلحة معارضة للاستقلال اعمال عنف واسعة فى الاقليم اوقعوا نحو 1.000 قتيل ودمرت معظم البنية التحتية للاقليم واضطر نحو 100.000 للنزوح الى اندونيسيا [[16]](#footnote-17) . قام مجلس الامن الدولى ازاء تلك الاحداث باصدار قراره بالرقم (1272) بتاريخ 25\11\1999م الذى وضع تيمور الشرقية تحت ادارة انتقالية تهدف الى محاكمة المسؤليين عن الجرائم ضد الانسانية المرتكبة على الاقليم اثناء تلك النزاعات .

قامت الادارة الانتقالية المنشأة بموجب قرار مجلس الامن السابق الاشارة اليه بتكوين محكمة جنائية دولية مختلطة للنظر فى القضايا المتعلقة بالنزاع [[17]](#footnote-18) تتكون من قضاة دوليين وآخرين من دولة تيمور الشرقية وتختص تلك المحكمة بمتابعة مرتكبى جرائم الابادة ، جرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية ، التعذيب ، والانتهاكات المحددة فى قانون العقوبات الاندونيسى ويكون اختصاصها الزمنى ممتدا بين 1\1\1999م و 25\10\1999م اما اختصاصها المكانى فيقتصر على الجرائم المرتكبة على اراضى تيمور الشرقية [[18]](#footnote-19) .

من العرض السابق نجد ان المحاكم الدولية المختلطة الخاصة بكمبوديا وسيراليون قد تم انشاءها عن طريق اتفاقية دولية بين حكومة الدولة المعنية من جهة وبين الامم المتحدة من جهة اخرى وان تلك الاتفاقية هى التى نحدد اقواعد القانونية الدولية والوطنية التى يجب على المحكمة تطبيقها كما تحدد عدد القضاة الدوليين الذين تقوم الامم المتحدة بتعينهم وعدد القضاة المحليين الذين تقوم الدولة المعنية بتعينهم ، كما نجد الاحداث التى وقعت فى كل من كمبوديا وسيراليون قد ساهمت فى ايجاد الطبيعة المختلطة لتلك المحاكم حيث ان حكومات كل من البلدين قد طالبتا الامم المتحدة بالمساعدة فى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية اثناء الصراعات التى حدثت بها ، ولم يكن امامها طريق آخر فى محاكمة اولئك المتهمين لعدم قدرة النظام القضائى لهما فى اجراء مثل تلك المحاكمات . اما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية المختلطة لدولة تيمور الشرقية فانها قد انشئت بقرار من الادارة الانتقالية والتى هى نفسها كانت ادارة مختلطة بين الامم المتحدة ودولة تيمور الشرقية ، وبهذا جرى توصيف المحكمة المختلطة عليها ليس باعتبارها ناتجة عن اتفاقية بين الدولة والامم المتحدة ولكن باعتبار ان القرار المنشىء لها نص على ان يكون القضاة الذين يعملون فيها دوليون ووطنيون حيث تتكون المحكمة من غرفتين : غرفة ابتدائية تكون من قاضيين دوليين وقاضى واحد من جنسية تيمورية ، وغرفة الاستئناف تتكون من ثلاثة قضاة دوليين وقاضيين من جنسية تيمورية ، ومدعى عام يعمل تحت سلطة المدعى العام لتيمور الشرقية [[19]](#footnote-20)

ان الطبيعة المختلطة للمحاكم الجنائية التى تم انشاءها باتفاقية بين الامم المتحدة والدولة التى حدثت فيها الانتهاكات تحتم على تلك المحاكم ان يعمل بها قضاة دوليون وآخرين وطنيين من جهة ومن جهة اخرى يجب على تلك المحاكم ان تقوم بتطبيق القوانيين الدولية فيما يتعلق بارتكاب جرائم تنتهك القانون الدولى الانسانى ، وتطبيق القوانيين الوطنية فيما يتعلق بارتكاب جرائم تنتهك قانون العقوبات الوطنى للدولة ، وبذلك يكتمل الهدف من الاذدواج بين القضاء الوطنى والدولى و تتفادى الدولة انشاء محاكم دولية مؤقتة والتى تؤدى الى انتهاك سيادتها وتعطيل نظامها القضائى فى التصدى للجرائم التى تقع على اراضيها .

اشرنا فيما سبق الى الاساس القانونى للمحاكم الجنائية المختلطة وقلنا ان ذلك الاساس هو اتفاقية دولية بين حكومة الدولة المعنية ومنظمة الامم المتحدة ، وقد لاحظنا من خلال استعراضنا لكيفية انشاء المحكمة الجنائية لتيمور الشرقية ان تلك المحكمة لم تنشأ عن اتفاقية دولية مباشرة بين حكومة تيمور الشرقية ومنظمة الامم المتحدة وانما كان بقرار من الادارة الانتقالية للدولة التى قامت بتعيينها الامم المتحدة ، وبالنظر الى اعضاء تلك الادارة نجد انها كانت تتكون من اعضاء دوليين ومحليين مما يعنى ان المحكمة انشئت بقرار من الادارة المختلطة والتى كانت مسؤولة عن حكم البلاد فى تلك الفترة ، وعليه وبالرغم من انه ليست هنالك اتفاقية بين الامم المتحدة وتيمور الشرقية لانشاء محكمة مختلطة الا ان الطبيعة الاتفاقية المختلطة للجهة التى اصدرت قرار انشاء المحكمة والتى كانت تتكون من الامم المتحدة ودولة تيمور الشرقية ، كانت هى السبب فى اعتبار ان المحكمة قد تم انشاءها باتفاقية بينهما.

**اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريرى :**

فى 14 شباط 2005م قتل انفجار بوسط بيروت عشرون شخصا كان من بينهم رئيس الوزراء فى ذلك الوقت رفيق الحريرى ، وفى 15 شباط اصدر رئيس مجلس الامن نيابة عن المجلس امرا يطلب فيه من الامين العام متابعة الموضوع فى لبنان عن كثب واصدار تقرير عاجل عن ظروف واسباب وعواقب هذا العمل الارهابى ، اعلن الامين العام فى 18 شباط انه سيرسل بعثة تقصى حقائق الى بيروت من اجل جمع معلومات ضروية لتقديم تقديم تقرير الى المجلس بطريقة دقيقة ، بعد تبادل رسائل بين الامين العام للامم المتحدة ورئيس لبنان ارسلت بعثة يرأسها بيتزفيتز جرالدنائب مفوض فى الشرطة الايرلندية وتتضمن محققين اثنين ومستشارا قانونيا ومستشارا سياسيا الى لبنان لجمع الحقائق حول اسباب وظروف ونتائج الاغتيال .[[20]](#footnote-21)

لم يكن رئيس الوزراء رفيق الحريرى هو اول رئيس يتم اغتياله ، فقد اغتيل فى لبنان نفسها الرئيس بشير الجميل والرئيس رينية معوض ، كما اغتيل رؤساء آخرين من خارج لبنان من بينه الرئيس المصرى الاسبق انور السادات ، ولم تقم الجمعية العامة للامم المتحدة او مجلس الامن الدولى بمتابعة عمليات الاغتيال تلك ولم ترسل بعثات لتقصى الحقائق ولم يقل احد ان تلك الاغتيالات تقوم بتهديد الامن والسلم الدوليين ، ولم يتم تشكيل محاكم جنائية دولية ذات طابع خاص لمحاكمة المتهمين بتلك الاغتيالات ، ومع ذلك فقد ظهر اهتمام الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن الدولى بعملية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريرى منذ اللحظة الاولى.حيث تمثل ذلك الاهتمام فى ارسال بعثة تقصى الحقائق فى الايام الاولى لعملية الاغتيال ، وقد كان للتقرير الذى رفعته تلك اللجنة الى الامين العام للامم المتحدة الفضل الاول فى بناء الاسباب والدوافع التى مكنت الجمعية العامة للامم المتحدة من ابرام اتفاقية لانشاء ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص والخاصة بلبنان ، وذلك ان ذلك التقرير قد ذكر فى الفقرة 48 ملاحظاته على عملية التحقيق فى الاغتيال التى قامت بها الاجهزة اللبناية وهى

أ\ كان هنالك انقطاع خطير بين الاعضاء البارزين فى فريق قوى الامن المحلية المحققة

ب\ كان هنالك نقص فى التنسيق بين فريق التحقيق لقوى الامن وبين قضاة التحقيق

ج\ كان هنالك نقص فى التركيز والسيطرة من جانب الادارة العليا المسؤولة عن التحقيق العام فى الجريمة

د\ كان هنالك نقص فى المهنية فى تقنيات التحقيق فى الجريمة التى تم استخدامها

ه\ كان هنالك غياب كامل للمعلومات الاستخباراتية وكان هنالك القليل من تبادل المعلومات بين الاجهزة المختلفة المشاركة فى التحقيق

و\ كان هنالك غياب للامكانات التقنية والمعدات اللازمة لتحقيق كهذا[[21]](#footnote-22) .

لقد مثل تقرير لجنة تقصى الحقائق الى لبنان المشار اليه الغطاء القانونى لمجلس الامن الدولى للتوصل الى ان الاجهزة الامنية والقضائية اللبنانية غير قادرة فى التحقيق فى عملية اغتيال الحريرى والقبض على الجناة وتقديمهم الى العدالة ، حيث افصح التقرير صراحة عن وجهة نظر البعثة فى الفقرة (62) من التقرير وهى ان تحقيقا دوليا مستقلا سيكون ضروريا لكشف الحقيقة ومن اجل اجراء تحقيقا كهذا ستكون هنالك حاجة الى فريق كاف يشمل مختلف ميادين الخبرة المطلوبة عادة ... كما يحتاج الفريق الى تفويض تنفيذى لاجراء الاستجوابات .مما تقدم يرى الباحث ان اهتمام مجلس الامن الدولى والامم المتحدة بعملية اغتيال رئيس الوزراء اللبنانى رفيق الحريرى منذ اللحظة الاولى يعبر عن اتجاه دولى لاستثمار تلك الحادثة لتغيير الوضع القائم فى لبنان وذلك باخراج القوات السورية وتحجيم قوة ونفوذ حزب الله ، وقد قام على الفور بترتيب الغطاء القانونى لتدخل مجلس الامن من ارسال لبعثة بيتر فيز جيرالد ما صاغته فى تقريرها من عجز الاجهزة الللبنانية فى التحقيق .

قام مجلس الامن بناء على طلب من رئيس الوزراء اللبنانى باصدار بيانا رئاسيا يحمل الرقم 4\2005م طلب فيه المجلس من الامين العام متابعة الحالة فى لبنان وتقديم على وجه السرعة تقريرا عن الملابسات والاسباب التى تقف وراء هذا العمل الارهابى وما يترتب عليه من عواقب ، حيث جاء فى هذا البيان الرئاسى ان اغتيال رئيس الوزراء اللبنانى رفيق الحريرى يعد جريمة ارهابية وفقا للقرار 1565 الصادر فى 8\اكتوبر 1999م والقرار 1373 الصادر فى 28\ابريل\2001م وبالتالى تدخل ضمن اختصاص مجلس الامن فى الحفاظ على السلم والامن الدوليين على اعتبار ان الارهاب الدولى يشكل واحدا من اخطر التهديدات التى تواجه التى تواجه السلم والامن الدوليين [[22]](#footnote-23) ، وبناء على هذا اصدار مجلس الامن الدولى القرار رقم 1664 فى 29\مارس 2006م دعا فيه الامين العام للامم المتحدة للتفاوض مع الحكومة اللبنانية لتأسيس محكمة ذات طابع دولى لمحاكمة المسؤليين عن جريمة اغتيال رفيق الحريرى ، كما انشأ مجلس الامن لجنة تحقيق دولية فى الجريمة يرئاسة الالمانى ديتلف ميليس والذى خلفه فى رئاسة اللجنة القاضى البلجيكى سيرج برامتيز حيث خلصت تلك اللجنة الى توجيه اصابع الاتهام الى حزب الله بالاضافة الى سوريا و المقاومة الفلسطينية فى لبنان وجماعة الاحباش .

بناءا على تقرير لجنة التحقيق الدولية قام مجلس الامن باصدار القرار رقم 1757 تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بانشاء المحكمة الجنائية دولية ذات الطابع الخاص الخاصة بلبنان والذى اشار فى حيثياته الى مجموعة القرارت التى اصدرها المجلس منذ تنفيذ الاغتيال كما اشار الى الرسالة التى ارسلها رئيس الوزراء اللبنانى للامين العام للامم المتحدة بتاريخ 13\ديسمبر \كانون اول\ 2005م (اس\783\2005م) والتى طالب فيها تشكيل محكمة ذات طابع دولى لمقاضاة كل من يثبت ضلوعه فى هذه الجريمة ، واشار ايضا الى الاتفاق الذى تم بين الجمهورية اللبنانية والامم المتحدة والذى تم توقيعه فى 23\يناير\كانون الثانى\ و6 فراير شباط 20076م ، واشار كذلك الى رسالة رئيس الوزراء اللبنانى الى الامين العام للامم المتحدة[[23]](#footnote-24) والتى ذكر فيها بان الغالبية اللبنانية عبرت عن دعمها للمحكمة وطلب رفع طلبه حول تشكيل المحكمة الخاصة الى المجلس بصورة عاجلة ، وفى خاتمة القرار اصدر المجلس اوامره بانشاء المحكمة تحت الفصل السابع كما اصدر الوثيقة الخاصة بتشكيل المحكمة بكافة ملحقاتها وقرر دخولها حيز التنفيذ فى العاشر من يونيو\حزيران\2007م .

مما سبق نجد ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع الدولى الخاصة بلنان جاء نتيجة لتبنى مجلس الامن توصيف العمل الارهابى للحادثة التى اودت بحياة رئيس وزراء لبنان الاسبق رفيق الحريرى واعتبار ان تلك الحادثة وحوادث الاغتيالات التى سبقتها تمثل تهيددا للسلم والامن الدوليين ، كما استندت بشكل كبير على مطالبة الحكومة اللبنانية للامين العام للامم المتحدة بانشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بتلك الحادثة ، وبهذا فان انشاء المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولى الخاصة بلنان يتطابق مع انشاء كل المحاكم الجنائية المختلطة التى تم انشاءها من قبل من حيث السند القانونى وهو ابرام اتفاق بين الدولة المعنية وهى لبنان وبين الامم المتحدة ، واصدار قرار من مجلس الامن تحت الفصل السابع لتشكيل المحكمة بناءا على ذلك الاتفاق ، ولكنها تختلف مع تلك المحاكم حول الاسباب التى ادت الى انشاءها ، فبينما نجد ان اصرعات والحروب الداخلية فى الدولة المعنية هى التى كانت سببا فى انشاء المحكمة فى كل حالات المحاكم المختلطة الاخرى نجد ان اغتيال شخص واحد فقط هو الذى كان سبب انشاء المحكمة ذات الطابع الدولى فى لبنان ، ويرى الباحث ان اغتيال رئيس وزراء لبنان الاسبق رفيق الحريرى لايمثل تهديد للسلم والامن الدوليين بحسب التعريف العام ، حيث ان حالة تهديد الامن والسلم الدوليين لم يتم تطبيقها فيما سبق الا على حالات والصراعات الدامية فى الدولة بحيث يمكن ان تؤدى الى تحويل الصراع الى صراع مسلح غير دولى مما يؤدى الى خطر فشل الدولة وتصدير ذلك الصراع الى الدول الاخرى، ومع ذلك فى جريمة اغتيال الحريرى كانت تمتاز بقدر كبير من التعقيد وهو الشىء الذى جعل لجان التحقيق الدولية تقرر ان الاجهزة العدلية فى لبنان غير قادرة للوصول الى المتهمين الحقيقيين ، وخلاصة الامر ان الدول الكبرى بما تملكه من تأثير على قرارات مجلس الامن ارادت ان تحقق بعض المصالح بانشاء المحكمة الجنائىة ذات الطابع الدولى فى لبنان ،وان انشاء تلك المحكمة كما يرى بعض الفقهاء باطلا قانونا وان الامر لا يعدو ان يكون تأكيد سلوك الولايات المتحدة التى لا تؤمن بالقانون الدولى وغيره انما تؤمن بانها قوة عظمى لها مصالح تحققها كيفما كان وكيفما اتفق [[24]](#footnote-25).

**المبحث الثانى**

**المسؤلية الجنائية الفردية فى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة واثره على السياسة العقابية**

**المطلب الاول**

**المسؤلية الجنائية الفردية فى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة**

من المعلوم انه بجانب المسؤلية الدولية التى تتحملها الدولة بسبب عدم تنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولى الانسانى وفقا لقاعدة (المتعاقد عبد تعاقده) ، هنالك مسؤلية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى ، وبالرغم من الفقه الدولى التقليدى قد انكر امكانية وجود مسؤلية جنائية دولية فردية الا ان القانون الدولى قد اكد على وجود تلك المسؤلية على اساس ان القانون الدولى الحديث قد نص على بعض الحقوق الفردية وترتيبا على ذلك فقد اعترف القانون الدولى الحديث بوجود التزامات على الافراد طالما ان لهم حقوق ومن بين تلك الالتزامات وجود مسؤلية فردية دولية عن بعض الافعال المخالفة للقانون الدولى فى شقه الجنائى وهى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الدولى الانسانى ، وبمان ان القانون الدولى التقليدى قد انكر وجود تلك المسؤلية على اساس ان اشخاص القانون الدولى وهى الدولة والمنظمات الدولية لا يمكن ان ترتكب جرائم ، فانه ولهذا السبب لم يتصد اصلا للمسولية الجنائية [[25]](#footnote-26) الدولية وقد اخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤلية الفرد الجنائية عن الافعال التى يعتبر اتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها او بالاصح (جرائم حرب ) وعددها اثنتان وعشرون جريمة .... كما اكد البروتوكول الاضافى الاول لعام 1977م فى مادته (86) تحميل الفرد المسؤلية الجنائية اذا ما ارتكب احد الافعال المحظورة ، وبالتالى فان قواعد القانون الدولى الانسانى تعتبر النواة الاولى لجرائم الحرب ومصدر تأثيم الافعال المكونة لها ، واساسا قانونيا اصليا للمسؤلية الدولية الجنائية للفرد ، وقد وضع القانون الدولى الانسانى اساس المسؤلية الجنائية الفردية الدولية بجانب المسؤلية الدولية للدولة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية الدولية ، تطبيقا للمفهوم المعاصر للقانون الدولى الذى قام بادخال الافراد العاديين ضمن اشخاص القانون العام بعد اكان مقتصرا على الدول والمنظمات الدولية فقط ، وذلك بسبب الاهتمام الواسع بالفرد وحقوقه وحرياته على جميع مستويات القوانيين سواء الداخلية او الدولية ، ونظرا للارتباط الوثيق بين الحقوق والالتزامات فى كل الانظمة القانونية بدأت فكرة المسؤلية الجنائية تظهر خاصة بعد الحرب العالمية الاولى التى تعتبر نقطة بدايتها بسبب محاكمة مرتكبى الجرائم الدولية وتجسدت المسؤلية الجنائية اكثر بعد الحرب العالمية الثانية وقد ساهمت فى ترسيخها عدة عوامل وهى

1\ ـتطور مفهوم السيادة على نحو اصبحت الدول معه تقبل وجود التزامام تقيد من تصرفاتها

2\تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه وبالتالى تحميله التزامات عند انتهاكه لهذه الحقوق

3\ بسبب التطور التكنولوجى اصبحت الجرائم اكثر شراسة واضخم عددا من حيث القتل والتدمير .بذلك يمكن القول بان المسؤلية الدولية الجنائية تثور عند انتهاك احد اشخاص القانون الدولى احكام هذا القانون مما يستوجب توقيع عقوبات جزائية عليه اذا كان هذا الانتهاك يمس مصلحة عامة للمجتمع الدولى ، اى ان المسؤلية الجنائية تقوم عند ارتكاب احدى الجرائم الدولية حرصا على عدم افلات المجرم من العقاب الرادع [[26]](#footnote-27) . بالرجوع الى قواعد القانون الدولى الانسانى المضمنة فى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكلين الملحقين بها لسنة 1977م والتى تمثل الاطار القانونى للقانون الدولى الانسانى نجد انها قد ارست مبدأ المسؤلية الجنائية الفردية وذلك بتجريمها للافعال التى تنتهك قواعد ذلك القانون . وبحسب التصنيف الذى قام به الفقه الدولى[[27]](#footnote-28) لتلك الافعال فان الانتهاكات الجسيمة التى نصت عليها الاتفاقيات الاربع عددها ثلاث عشر جريمة وردت كما يلى

1\ الجرائم الواردة فى بالاتفاقيات الاربع

القتل العمد

التعذيب

المعاملة اللاانسانية

التجارب البيولوجية

الاحداث العمدى لآلام كبيرة

الحاق اذى خطير ضد السلامة الجسدية

2\ الجرائم الواردة بالاتفاقيات الثلاثة الاولى دون الرابعة

تخريب الاموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتى تنفذ على نطاق واسع غير مشرو وتعسفى

3\ الجرائم الواردة بالاتفاقيتين الثالثة والرابعة

اكراه شخص فى الخدمة فى القوات المسلحة لدولة العدو

حرمان شخص محكمى من حقه فى محاكمات قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية

ابعاد الاشخاص ونقلهم من اماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

الاعتقال غير المشروع

اخذ الرهائن

4\ جريمة وردت بالاتفاقيتين الاولى والثانية

سوء استعمال علم الصليب الاحمر وشاراته والاعلام المماثلة

بالنظر الى هذه التصنيفات للافعال التى تشكل جرائم حسب اتفاقيات جنيف نجد ان تلك الاتفاقيات قد اقرت المسؤلية الفردية الدولية الجنائية على الاشخاص الذين يقومون بارتكاب تلك الافعال ، وهذه الافعال لا يتم ارتكابها الا من خلال الحروب والنزاات المسلحة بحسب التعريف الوارد فى البروتوكليين الملحقين باتفاقيات جنيف الاربع ، وعليه فاننا وبحسب دراستنا للمسؤلية الفردية الدولية الجنائية للمحاكم المختلطة فانه يجب علينا معرفة مدى تطبيق مبادىء تلك المسؤلية فى النظم الاساسية للمحاكم الجنائية المختلطة خلال الجرائم التى نصت عليها .

**اولا: المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بكمبوديا**

نص النظام الاساسى لمحكمة كمبوديا الجنائية المختلطة على ان تنظر المحكمة فى جرائم الابادة المعرفة فى اتفاقية منع ابادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لسنة 1948، والجرائم ضد الانسانية وكذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 ، واتفاقية لاهاى لعام 1954م الخاصة بحماية الاعيان الثقافية وكل الجرائم الخطيرة المرتكبة مخالفة للقانون الكمبودى[[28]](#footnote-29) ، ففيما يتعلق بالاتفاقية ابادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لسنة 1948 فقد نصت المادة الثانية على الافعال التى تكون الركن المادى لهذه الجريمة وهى

1\قتل اعضاء هذه الجماعة

2\ الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانيا او نفسيا

3\اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا جزئيا او كليا .

4\ اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناتسل داخل الجماعة

5\ نقل الصغار من جماعة الى جماعة اخرى

اما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949م فقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات على الافعال المحظورة التى ترتكب اثناء نزاع مسلح ضد الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الاعمال العدائية بمن فيه افراد القوات المسلحة اللذين القوا عنهم اسلحتهم ، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاى سبب آخر والافعال هى

1\الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب

ب\ اخذ الرهائن

ج\الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة

د\اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا . وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتدمنة .

اما اتفاقية لاهاى لحماية الاعيان الثقافية لسنة 1954م فقد عرفت الاعيان الثقافية المشمولة بحماية القانون الدولى الانسانى بانها الممتلكات المنقزلة و الثابية ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافى كالمبانى المعمارية او الفنية منها او التاريخية الدينى منها او الدنيوى ، والاماكن الاثرية وكجموعات المبانى قيمة تاريخية او فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية ، وكذلك المجموعات العالمية والتحف الفنية والمخطوطات ، ومنسوخات المخطوطات السابق ذكرها ، والمبانى بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة الموضحة اعلاه فى حالة وجود نزاع مسلح ، وايضا المراكز التى تحتوى على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة اعلاه والتى يطلق عليها مراكز الابنية التذكارية[[29]](#footnote-30) ، وعليه فان تلك المحكمة قد فاقت رصيفاتها الاخريات من المحاكم الجنائية الدولية المختلطة فى تنفيذها لقواعد القانون الدولى الانسانى وذلك بتضمين حماية الممتلكات الثقافية ،وادخالها للانتهاكات التى نص عليها ذلك القانون بالنسبة للاعيان الثقافية ضمن اختصاصها الموضوعى بحيث يمكنها محاكمة كل من يثبت تعرضه للاعيان الثقافية المعرفة فى المادة الاولى لاتفاقية حماية الاعيان الثقافية السابق الاشارة اليها

بالنظر الى ما جاء من افعال مجرمة بموجب تلك الاتفاقيات والتى تم تجريمها ايضا بموجب النظام الاساسي لمحكمة كمبوديا الجنائية الدولية المختلطة يتضح لنا ان تلك المحكمة قد كانت ذات اثر فعال فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى ، وقد حرص النظام الاساسى لتلك المحكمة على ادخال الافعال المجرمة بموجب القانون الدولى الانسانى ضمن الاختصاص الموضوعى للمحكمة ضمانا لعدم افلات المجرمين الذين قاموا بارتكاب جرائم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى فى الصراع المسلح الذى دار فى كمبوديا خلال الفترة المعنية ، وبذلك تكون المحكمة قد ساهمت فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى اسوة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا بالرغم من اختلاف الاساس القانونى لكلا المحكمتين .

**ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية المختلطة الخاصة بسيراليون**

يضمن النظام الاساسى لمحكمة سيراليون الجنائية الدولية المختلطة الجرائم االتى تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الانسانى بما فيها الجرائم المنصص عليها فى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة ، ولما كنا قد قمنا بذكر الافعال التى حظرتها المادة الثالثة المشتركة بمناسبة الحديث عن محكمة كمبوديا الجنائية الدولية المختلطة ، فاننا لن نتعرض لها فى حديثنا عن محكمة سيراليون ولكن النظام الاساسى لمحكمة سيراليون تحدث بالاضافة للانتهاكات المنصوص عليها فى المادة الثالثة المشتركة عن الانتهاكات الجسيمة الاخرى المنصوص عليها فى القانون الدولى الانسانى ، ويرى الباحث ان النظام الاساسى لهذه المحكمة قد شمل كل الانتهاكات الجسيمة التى نص عليها القانون الدولى الانسانى سواء تلك التى جاءت فى اتفاقيات جنيف الاربع ام فى اية اتفاقية اخرى تدخل فى نطاق القانون الدولى الانسانى ، كما نص النظام الاساسى للمحكمة على على دخول الانتهاكات الجسيمة الموجودة فى البروتوكول الاضافى الثانى ضمن الاختصاص الموضوعى للمحكمة ايضا ، وهو البرتوكول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [[30]](#footnote-31) وقد عددت المادة الثانية الافعال التى تم حظرها بموجب ذلك البروتوكول[[31]](#footnote-32) . يتضح لنا مما ذكر بان الاختصاص الموضوعى لمحكمة سيراليون الجنائية الدولية المختلطة يتضمن عدد كبير من الجرائم التى تمثل انتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانى ، وان ادخال تلك الانتهاكات ضمن اختصاص المحكمة يؤدى بطبيعة الحال الى عدم افلات الاشخاص الذين قاموا بارتكاب تلك الانتهاكات من العقاب فى الصراع المسلح الذى وقع على ارض دولة سيراليون

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بتيمور الشرقية

قام النظام الاساسى للمحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بتيمور الشرقية بتجريم الافعال التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى حيث تختص تلك المحكمة بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى يتضمنها القانون الاندونيسى ومن المعلوم ان تلك الجرائم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى ، وعليه فان المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية تكون قد ساهمت فى تنفيذ قواعد ذلك القانون والتى تتضمنها الاتفاقيات المكونة له . كما خذت – من ناحية اخرى – بمبدأ المسؤلية الفردية فى محاسبة الاشخاص الذين يقومون بانتهاك تلك القواعد

**ثالثا : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان:**

على عكس كل المحاكم الجنائية المختلطة لم يأخذ النظام الاساسى لمحكمة لبنان ذات الطابع الخاص بتجريم الافعال التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى فى معرض حديثه عن الاختصاص الموضوعى للمحكمة ، حيث نص ذلك النظام على انه يسرى على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها فى احكام قانون العقوبات اللبنانى والمتعلقة بالجرائم الارهابية ، والمتعلقة بتشديد العقوبات على جرائم العصيان والحرب الاهلية والتقاتل بين الاديان[[32]](#footnote-33)بالتالى فانه لم ينص على ان تكون الافعال التى تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولى الانسانى ضمن الاختصاص الموضوعى للمحكمة ، ومن الممكن ان يكون السبب وراء ذلك هو ان الاحداث التى ادت الى انشاء المحكمة ذات الخاصة الدولبى الخاصة بلبنان لم تكن صراعا مسلحا انتهكت فيه قواعد القانون الدولى الانسانى وانما كان حدثا واحدا هو اغتيال رئيس الوزراء الاسبق رفيق الحريرى والذى تم اعتباره جريمة ارهابية .

ان انشاء المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولى فى لبنان تم بناء على تقارير الخبراء والتى اشارت الى عجز الاجهزة اللبنانية عن ملاحقة ومعاقبة الاشخاص الذين قاموا بتك الجريمة وبالتالى فانه يمكننا القول بان تلك المحكمة لم تساهم فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى بالقدر الذى ساهمت به المحاكم الجنائية المختلطة الاخرى ، كما يمكننا القول ايضا بان السياسة العقابية بحسب النظام الاساسلى لتلك المحكمة قد اتجهت الى تشديد العقوبات الخاصة بالجرائم المحلية التى تم ارتكابها فى الفترة التى حددها النظام ، ولم تتجه – بطبيعة الحال – الى الاخذ بمبدأ عدم افلات الاشخاص الذين قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى بسبب ان النظام الاساسى نفسه لم يتضمن الجرائم التى تنتهك قواعد ذلك القانون .

**المطلب الثانى**

**اثر تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية فى المحاكم الجنائية المختلطة**

**على تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى**

تكونت فى تاريخ القضاء الجنائى الدولى اربع محاكم جنائية دولية مختلطة ، وكما اوضحنا من قبل فان سبب انشاء تلك المحاكم كان قيام نزاعات مسلحة داخل الدول المعنية تم فيها انتهاك لقواعد القانون الدولى الانسانى وذلك بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية اثناء تلك النزعات ، ولما كان هنالك تخوفا حقيقيا من افلات المتهمين بارتكاب تلك الجرائم من العقاب فان المجتمع الدولى ممثلا فى الجمعية العامة للامم المتحدة ، وحكومات الدول التى وقعت فيها تلك الانتهاكات قد سارعت بالاتفاق على تكوين محاكم جنائية دولية مختلطة لمحاكمة اولائك المتهمين ، وعلى هذا فان تلك المحاكم تقوم بتطبيق القانون الداخلى للدولة المعنية مع بعض التعديلات الى تحتوى على الجرائم المنصوص عليها فى القانون الدولى الانسانى وهى والواردة على سبيل الحصر فى الاتفاقيات جنيف الاربع -على التوالى - لسنة 1949 فى المواد (50-51-130-147)والمنصوص عليها فى البروتوكول الاول الملحق بها لسنة 1977م فى المواد (11 - 85) وقد اوردت تلك الاتفاقيات والبروتوكول الملحق بها ما يمثل انتهاكات جسيمة لاحكامها وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطنى مهمة دمجها فى تشريعاته العقابية ووضع العقوبات والجزاءت اللازمة لها اعمالا للقاعدة الشرعية (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ) ، قامت كل المحاكم الجنائية المختلطة بتطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى فيما يتعلق بالجرائم التى تمثل انتهكات جسيمة , فى سبيل محاكمة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات ، من منطلق عدم افلات اولائك المتهمين من العقاب كسياسة عقابية تهدف الى وضع حد لتلك الانتهاكات .

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية المختلطة فى كمبوديافقد قامت بالنظر فى جرائم الابادة الجماعية المعرفة فى فى اتفاقية منع ابدة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لسنة 1948 والجرائم ضد الانسانية وكذا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م ، والاتفاقية لاهاى 1954م الخاصة بحماية الاعيان الثقافية [[33]](#footnote-34) ، وبهذا تكون السياسة العقابية لمحكمة كمبوديا الجنائية المختلطة قد تحددت بادخال الجرائم ضد الانسانية كجرائم تختص بنظرها وتقوم بمعاقبة كل من يثبت انه ارتكبها خلال الصراع المسلح الذى وقع فى كمبوديا فى الفترة من 1975 حتى 1979م . ومن ناحية اخرى فان الاختصاص الشخصى للمحكمة يقوم على متابعة كبار المسؤليين فى حكومة بول بوت عن الجرائم المذكورة – بما فيها الاتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى - ، وبهذا فان محكمة كمبوديا الجنائية المختلطة تعتبر خطوة مهمة فى مجال مكافحة الافلات من العقاب ، خاصة وان المحكمة الجنائية الدولية لاتختص بالنظر فى الجرائم التى وقعت قبل دخول نظامها حيز النفاذ[[34]](#footnote-35) .

بالنسبة الى المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون فان السياسة العقابية المتمثلة فى تطبيق العقوبات على المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الانسانى كانت حاضرة فى مواد القانون الذى تقوم بتطبيقه على المتهمين ، حيث انها تختص بمتابعة المسؤليين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى بما فيها المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافى الثانى الملحق بها لسنة 1977م وعن الجرائم التى يشملها القانون الوطنى ذى الصلة والتى ارتكبت ابتداءا من 30\11\1996م كما ان المحكمة لا تعتد بجنسية مرتكب الجريمة طالما وقعت على اقليم سيراليون [[35]](#footnote-36) ، وتجدر الاشارة هنا الى ان من بين النتائج العملية للمحكمة ، انها اصدرت مذكرات اتهام فى مارس 2003م ضد 13 شخص من بينهم الرئيس الليبيرى (شارل تايلر) والذى وجهت له (11) تهمة منها جرائم الحرب من قتل وتشريد واغتصاب وتجنيد اطفال واستخدام العمالة القسرية والهجوم على القوات الاممية ، وقد برهنت هذه المحكمة ذات الطبيعة المختلطة (المدولة ) مرة اخرى عن اتجاه العدالة الجناية لمكافحة الافلات من العقاب باستنادها الى مبدأالمسؤلية الجنائية الدولية للافراد[[36]](#footnote-37).

المحكمة الجنائية المختلطة الخاصة بسيراليون تختص بمتابعة مرتكبى جرائم الابادة الجماعية ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية ، وتعتبر تلك الجرائم العمود الفقرى للقانون الدولى الانسانى حيث ان النزاعات والصراعات المسلحة داخل الدولة سواء اكانت نزاعات مسلحة داخلية بحسب تعريف البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف ام لم تكن كذلك ، دائما ما ترتكب فيها تلك الجرائم والتى ربما تكون مضمنة فى القوانيين الجنائية الوطنية ، ووفقا لهذا الاختصاص فان المحكمة تكون قد اتخذت سياسة عدم الافلات من العقاب فى مواجهة الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى السالفة الذكر ، والتى ادخلت ضمن القانون الوطنى الذى تطبقه المحكمة لمحاكمة اولائك المتهمين .كما ان المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى دائما ما يكونون اصحاب مناصب رفيعة فى الدولة الشىء الذى يجعلهم فى مأمن من المحاكمة والعقاب اذا اذا ما كانت تلك المحاكمة بواسطة القضاء الوطنى وحده .

بالنظر الى قواعد المسؤلية الجنائية الفردية لمحكمة تيمور الشرقية الجنائية المختلطة نجد ان المحكمة تختص بمتابعة مرتكبى جرائم الابادة ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية ، التعذيب والانتهاكات المحددة فى قانون العقوبات الاندونيسى التى ترتكب من قبل الاشخاص الطبيعيين التابعين لتيمور الشرقية دون الاعتداد بالصفة الرسمية او المنصب القيادى للاعفاء من المسؤلية الجنائية[[37]](#footnote-38) ، وعليه فان محكمة تيمور الشرقية الجنائية المختلطة قد اخذت بمبدأ عدم الافلات من العقاب كسياسة عقابية تهدف الى محاسبة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى ، وقد تمت الاشارة الى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية او المنصب القيادى للاعفاء عن المسؤلية الجنائية وبالتالى فانها تكون قد اخذت بالمبادىء التى ارستها المحاكم الجنائية الدولية السابقة مثل محكمتى نورمبيرغ وطوكيو ، ومن بين اهم المبادىء التى ارستها تلك المحاكم عدم اعتبار المنصب الرسمى فى الدولة سببا فى الاعفاء من المسؤلية باعتبار الحصانة التى يسبغها عليه القانون الوطنى للدولة ، وبالتالى فان ذلك المنصب لم يعد سببا للافلات من العقاب فى حال ارتكاب صاحبه لجرائم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى .

 فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان فان السياسة العقابية التى انتهجتها المحكمة تتسم ببعض الاختلافات عن بقية المحاكم الجنائية المختلطة الاخرى ويظهر ذلك فى امرين ، ولهما هو القانون الواجب التطبيق لتلك المحكمة ، والثانى هو العقوبات التى تتضمنها ذلك القانون ، ففيما يختض بالقانون الواجب نجد ان النظام الاساسى للمحكمة قد نص على :

أ\ تطبيق احكام قانون العقوات اللبنانى المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الاعمال الارهابية والجرائم والجنح التى ترتكب ضد حياة الاشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة ، وعدم الابلاغ عن الجرائم والجنح بما فى ذلك الواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها

ب\ المادتان 6، 7 من القانون اللبنانى المؤرخ فى 11\ كانون الثانى يناير 1958م بشأن تشديد العقوبات على اعصيان والحرب الاهلية والتقاتل بين الاديان . [[38]](#footnote-39)

فمن خلال هذه النصوص نجد ان النظام الاساسى للمحكمة وعلى خلاف المحاكم الجنائية المختلطة الاخرى لم يدخل اىة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف و البرتوكلين الملحقين بهما، وبالتالى فان المحكمة الجنائية ذات الطابع الدولى الخاصة بلبنان لا تستطيع محاكمة اى من المتهمين امامها بالجرائم التى تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى مثل الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة ، ويمكن ان يكون ذلك ناتج عن اختلاف طبيعة الاحداث التى ادت الى انشاء المحاكم الجنائية المختلطة الاخرى والحادث الذى ادى الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان، وعلى ذلك فانه يمكننا القول بان المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان لا تساهم فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى بالقدر الذى قامت به المحاكم الجنائية المختلطة الاخرى ، حيث ان المحكمة الجنائية الخاصة بلنان لا تستطيع محاكمة اى شخص لانتهاكه قواعد القانون الدولى الانسانى لان النظام الاساسى لها لم يدخل الجرائم التى تنتهك تلك القواعد ضمن الجرائم المختصة بمحاكمنها

اما فيما يختص بالعقوبات التى تصدرها المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان فانه وبحسب المادة الثانية من النظام الاساسى لها فانها تقوم بتطبيق

أ\ احكام قانون العقوبات اللبنانى المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الاعمال الارهابية والجرائم والجنح التى ترتكب ضد حياة الاشخاص سلامتهم الشخصية والتجمعات غير المشروعة وعدم الابلاغ عن الجرائم والجنح بما فى ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها

ب\ المادتان 6،7 من القانون اللبنانى المؤرخ فى 11\1\1958م بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الاهلية والتقاتل بين الاديان .

من خلال هذه النصوص فان المحكمة الجنائىة ذات الطابع الدولى الاخاصة بلبنان تقوم بتطبيق العقوبات الواردة فى القانون العقابى اللبنانى فقط وهذه العقوبات تختص بالاعمال الارهابية حسب التعريف الذى وضعه ذلك القانون , اضافة الى المواد 6 و 7 من قانون 1\11\1958م الخاصة بتشديد العقوبة وهى ايضا خاصة بالاعمال الارهابية التى ينتج عنها تخريب منشآت عامة او موت انسان[[39]](#footnote-40) ، وبناء على ذلك فانه يمكننا القول بان العقوبات التى تتطبقها المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان لا تساهم فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى لانها تتعلق بالقانون العقابى اللبنانى فقط ، حيث لم يقم النظام الاساسى للمحكمة بادخال عقوبات تتعلق بالجرائم التى تنتهك القانون الدولى الانسانى ضمن العقوبات التى تقوم بتطبيقها ، وبهذا فان تلك المحكمة انشئت اساسا لمحاكمة المسؤليين عن الجرائم الارهابية التى حدثت فى لبنان وتقوم بتطبيق القانون اللبنانى من حيث المسؤلية الجنائية والجرائم والعقوبات دون ان يكون للقانون الدولى الانسانى اى دور فى محاكمة المتهمين امامها .

من خلال كل ما سبق نجد ان المسؤلية الجنائية الفردية للاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تنهك قواعد القانون الدولى الانسانى كانت واضحة من خلال النصوص التى ادخلت على القوانيين الداخلية للدول التى وقعت فيها صراعات مسلحة ، انشأت بسببها محاكم جنائية مختلطة والتى تؤكد على مبدأ المسؤلية الشخصية عن تلك الجرائم بحيث يتحمل الشخص مسؤلية الافعال التى قام بارتكابها دون ان يتمكن من الدفع بانه كان يمثل سلطة الدولة فى قمع النزاع ، كما ان سياسة عدم الافلات من العقاب لاولائك المتهمين كانت هى المهيمنة على النصوص التى تحكم عمل تلك المحاكم ، وذلك حتى يتحقق الهدف الرئيسى من انشاء مثل تلك المحاكم وهو محاكمة كل الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تنتهك قواعد القانون الدولى الانسانى ، دون ان يتمكن اى شخص مهما كان منصبه من الافلات من العقاب . ويصدق هذا على جميع المحاكم المختلطة دون المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان حيث تختص تلك المحكمة بالجرائم الارهابية التى حدثت فى لبنان وهى جرام ليست لها علاقة بانتهاك قواعد القانون الدولى الانسانى , وبالتالى تعد المحكمة ذات الطابع الدولى فى لبنان التى انشئت لاغتيال الحريرى سابقة هى الاولى من نوعها لانها الآلية القضائية الدولية الاولى التى تحاكم افرادا ارتكبوا جرائم ارهابية ، دون ان تشكل تلك الجرائم انتهاكا لقواعد القانون الدولى الانسانى ، ومن المعلوم ان كل المحاكم الجنائية الدولية بكل انواعها تم انشاءها على خلفية حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى سواء اكانت تلك الانتهاكات اثناء حروب دولية او نزاعات مسلحة دولية او داخلية .

1. يرى مخلد الطراونة فى بحثه المعنون (بالقضاء الجنائى الدولى) المنشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الثالث السنة الرابعة والعشرون سبتمبر 2003م ص 152 ان اختصاص مجلس الامن فى انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة يجد سنده ايضا فى المادة 29 من الميثاق والتى منحته السلطة فى ان ينشئ من الفروع الثانوية مات يرى له ضرورة لاداء وظائفه ومن ثم يمكن للمجلس ان ينشئ محاكم او هيئات قضائية لتقوم بما يقتضيه الفصل السابع من اعمال فى حالات تهديد السلم او الاخلال به [↑](#footnote-ref-2)
2. خالد حسين محمد ، المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها فى محاكمة الافراد السودانيين ، مايو 2007م ، ص29 [↑](#footnote-ref-3)
3. - خالد حسانى ، سلطات مجلس الامن فى تطبيق الفصل السابع بين احكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة ، ص 158 [↑](#footnote-ref-4)
4. ، احمد محمد حمادى : التعاون الدولى مع المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة بيروت العربية قسم القانون العام للعام 2016م [↑](#footnote-ref-5)
5. - www.mn940.netمنار عبد الحافظ الحافظ ، بحث فى تعريف المحاكم المدولة وطبيعتها [↑](#footnote-ref-6)
6. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة بقواعد القانون الدولى الانسانى ، ص 126 [↑](#footnote-ref-7)
7. - رأى الدكتور خالد حسين محمد مدير مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية فى مقابلة شخصية مع الباحث جرت يوم 15-11-2015م الساعة الثانية بعد الظهر بمركز البحوث والدراسات الاستراتيجية بالطائف الخرطوم [↑](#footnote-ref-8)
8. احمد محمود حمادى : التعاون الدولى مع المحاكم الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة بيروت العالمية قسم القانون العام 2016 ص 46 . نقلا عن Sarah M.H Nouwen Hybird courts WLR. Vot .2 issue2 2006. P 201 [↑](#footnote-ref-9)
9. - خالد محمد التجانى ، الحرب الاهلية الكممبودية ، موقع اضواء المدينة على الانترنت [↑](#footnote-ref-10)
10. راجع A/ RES/ 57/228B/22 may/2003l [↑](#footnote-ref-11)
11. - www.arbo.eda.igمانع جمال عبد الناصر ، دور مجلس الامن فى مجال حماية حقوق الانسان كمظهر لحفظ السلم والامن الدوليين، موقع الهية العلمية لنشر الثقافة القانونية فى العالم العربى [↑](#footnote-ref-12)
12. - www.maspolitiques.comشريف محمد على ، الحرب الاهلية فى سيراليون ، موقع المجلة الافريفية للعلوم والسياسة [↑](#footnote-ref-13)
13. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى ، دار الفكر الجامعى ،ص175 [↑](#footnote-ref-14)
14. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى ، مرجع سابق ، ص175 [↑](#footnote-ref-15)
15. نصت المادة 16 من الاتفاق بين الامم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ 16\ كانون الثانى 2002م على الاتى

1\ ان تتعاون الحكومة مع جميع اجهزة المحكمة الخاصة فى جميع مراحل العوى وتعمل بشكل خاص على تيسير وصول المدعى العام الى ما يحتاج اليه التحقيق من مواقع واشخاص ومستنداتتتعلق بالموضوع

2 تستجيب الحكومة دون تأخير لا مبرر له لآى طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة ، او لآمر تصدره الدوائر بما فى ذلك بشكل غير حصرى أ\ التعرف على الاشخاص ونحديد اماكن وجودهم ب\ خدمة المستندات ىج\ القبض على الاشخاص او احتجازهم د\ تحويل المتهم للمحكمة [↑](#footnote-ref-16)
16. - www.marefa.orcموقع المعرفة على انترنت [↑](#footnote-ref-17)
17. علا غازى عباس ، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، نموذج جديد فى القضاء الجنائى الدولى ، المطبعة الاقتصادية ، عمان – الاردن 2012م ص 150 [↑](#footnote-ref-18)
18. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى ، مرجع سابق ، ص176 [↑](#footnote-ref-19)
19. - ا لمرجع السابق ص176 [↑](#footnote-ref-20)
20. - جريدة ة السفير البنانية ، السبت 26آذار \مارس 2005م [↑](#footnote-ref-21)
21. -الفقرة 48 من تقرير لجنة تفصى الحقاق برئاسة بيتر فيتز جرالد [↑](#footnote-ref-22)
22. - خالد حسانى ، سلطات مجلس الامن فى تطبيق الفصل السابع ،، منشورات الحلبى الحقوقية 165 [↑](#footnote-ref-23)
23. - رسالة رقم (اس\281\2007م) والتى ورد فيها ( ان الحكومة اللبنانية تعتقد ان الوقت قد حان لان يعمل مجلس الامن على جعل المحكمة الخاصة امرا واقعا لذلك نطلب اليكم على سبيل الاستعجال ان تعرضوا طلبنا على مجلس الامن بانشاء المحكمة الخاصة ، فاتخاذ مجلس الامن قرارا ملزما بشأن المحكمة سيأتى منسجما تماما مع الاهمية التى اولتها الامم المتحدة لهذه المسألة منذ البداية عندما انشأت لجنة تحقيق ، والمزيد من التأخير سيلحق اشد الضرر باستقرار كيان العدالة ، وبمصداقية الامم المتحدة ذاتها وبالسلم والامن فى المنظقة) [↑](#footnote-ref-24)
24. خالد حسين محمد: المحكمة الجنائة الدولية ومدى اختصاصها فى محاكمة الافراد السودانميين ، مايو 2007م ص 30 [↑](#footnote-ref-25)
25. احمد عبد الحميد الرفاعى ، النظرية العامة للمسؤلية الجنائية ، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة ، ط 2005م ، ص 38 ، 39 [↑](#footnote-ref-26)
26. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى مرجع سابق ص 150 [↑](#footnote-ref-27)
27. مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى ، المرجع السابق ، [↑](#footnote-ref-28)
28. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى ،المرجع السابق ، ص173م [↑](#footnote-ref-29)
29. - المادة الاولى من اتفاقية لااهاى لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح الصادرة فى 14\آيار \مايو 1954م بفقراتها (أ) (ب) (ج) [↑](#footnote-ref-30)
30. - تم تعريف الضحايا فى المادة 1 والتى نصت على الاتى(يكون لجميع الاشخاص اللذين لا يشتركون بصورة مباشرة او اللذين يكفون عن الاشتراك فى الاعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم ام لم تقيد- الحق فى ان يحترم اشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب ان يعاملوا فى جميع الاحوال مغملة انسانية دون مجحف تمييز ويحظر الامر بعدم ابقاء احدهم على قيد الحياة ) [↑](#footnote-ref-31)
31. - والافعال هى أ\ الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية او العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب او التشويه او اىة صورة من صور العقوبات البدنية

ب\ الجزاءت الجنائية ج \ اخذ الرهائن د\ اعمال الارهاب هـ\ انتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء .

و\ الرق وتجارة القيق بكل صورها

ز\ السلب النهب

ح\ التهديد بارتكاب اى من الافعال المذكورة [↑](#footnote-ref-32)
32. - المادة 2 من النظام الاساسى لمحكمة لبنان ذات الطابع الدولى [↑](#footnote-ref-33)
33. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الانسانى ، مرجع سابق، ص173 [↑](#footnote-ref-34)
34. - مريم ناصرى ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى ، المرجع السابق ، ص174 [↑](#footnote-ref-35)
35. - مريم ناصرى : فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى ،المرجع السابق ص 175 [↑](#footnote-ref-36)
36. - مريم ناصرى : فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى ، المرجع السابق ص 175 [↑](#footnote-ref-37)
37. - مريم ناصرى : فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة اللقانون الدولى الانسانى ،لمرجع السابق ص 176 [↑](#footnote-ref-38)
38. - المادة 2 من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية ذات الطابع الدولى الخاصة بلبنان [↑](#footnote-ref-39)
39. - نصت المادة (6) من فانون 1\11\1958م على الاتى (كل عمل ارهابى يسنوجب الاعمال الشاقة الؤبدة هو يستوجب الاعدام اذا افضى الى موت انسان او اذا نتج عنه التخريب ولو جرئيا ......) [↑](#footnote-ref-40)